لم يحتج الى تصحيحه فلا يضر حيث كان الكاتب موثوقا به أن لا يكتب
الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وحذف بعض ممن ثبت سماعه في ذلك
الكتاب حظلا اى منع منه فلا يجوز كتمانه اياه ومنعه نقل سماعه من
الكتاب ونسخه فقد قال سفيان الثوري من يبخل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث
ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه وقال وكيع اول بركة
الحديث اعارة الكتب وقال المصنف وقد ذم الله تعالى مانع العارية
بقوله عز من قائل ويمنعون الماعون واعارة الكتب اجل من الماعون
ومن اى كل احد من اهل الحديث وغيره سماع الغير مثبت في كتابه
بخطه اى صاحب الكتاب نفسه او لم يكن بخطه لكن خط سماع الغير
في ذلك الكتاب بالرضى منه به اى بكتابة ذلك السماع فنحو ابن العلماء
نلزمه اى صاحب الكتاب بان يعيره اى الغير ذلك الكتاب ومن اثبت
سماعه فيه بغير خط من صاحب الكتاب او اى ولا برضاه بذلك
فليس اعارته وهذا التفصيل منقول عن القاضي حفص بن غياث من
كبار الحنفية والقاضي اسماعيل بن اسحاق المالكي وابي عبد الله الزبيري
الشافعي وصوبه النووي روى الرامهرمزي ان رجلا ادعى على رجل
بالكوفة سماعا منه فتحاكما الى القاضي ابن غياث المذكور فقال لصاحب
الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك
وما كان بخطه اعفيناك عنه قال الرامهرمزي فسألت اباعبد الله
الزبيري عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط
صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه معه وروى الخطيب عن
القاضي اسماعيل المالكي انه تحوكم اليه في ذلك فأطرق مليا ثم قال للمدعى
عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك ان تعيره وان كان سماعه في
كتابك بخط غيرك فأنت اعلم قال ابن الصلاح قد تعاضدت اقوالهم
في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه
فيلزمه اعارته اياه وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة

شهادة له عنده

لم يحتج الى
، تصحيحه وحذف بعض حظلا ،
، ومن سماع الغير في كتابه ،
، بخطه اوخط بالرضى به ،
، نلزمه بان يعيره ومن ،
، بغير خط اوبرضاه فليس ،

شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم
لمتحمل الشهادة أداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم ووجه
السراج البلقيني ذلك بأنه من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع حصول
بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضي الزامه باسعافه في مقصده قال واصله
إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال
بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو احد قولي الشافعي فاذا كان يلزم الجار
بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم
دوام العارية اولى واذا اعار الكتاب فليسرع المعار اى المستعير برده
ولا يبطئ على المالك بكتابه الا بقدر حاجته قال ابن شهاب اياك وغلول
الكتب قيل له وما غلولها قال حبسها على اصحابها وقال ابو علي الفضيل بن
عياض ليس من فعال اهل الورع ولا من افعال العلماء ان يأخذ سماع
رجل وكتابه فيحبسه عليه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه ثم اذا انتسخ
الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته الا من بعد عرض ومقابلة يحصل
ويرضى قال ابن الصلاح وهكذا لا ينبغي لأحد ان ينقل سماعا الى شيء من
النسخ او يثبته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية بالمسموع
كيلا يغتر احد بتلك النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل وعنده
كون النسخة غير مقابلة والله اعلم
صفة رواية الحديث وادابها وما يتعلق بها وهو النوع التاسع والثلاثون
وقد تقدم بيان كثير من ذلك في ضمن النوعين وغيرهما كالفاظ الأدى
ومن روى حديثا من كتب مصنفة فيه والحال انه قد عرى حفظا لذلك
الحديث فضلا عن الكتب او روى منها والحال انه السماع لما بتشديد الميم
اخت لم الجازمة يذكر اى بان وجد سماعه فيها ولكن غير ذاكر لسماعه
لذلك الحديث او روى حديثا وقد غاب اصل اى كتابه عنه ان يك
التغيير والتبديل يندر بان كان الغالب على الظن من امره سلامته
من ذلك ولاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه غالبا او روى أمي

، وليسرع المعار ثم ينقل ،
، سماعه من بعد عرض يحصل ،
، صفة رواية الحديث ،
، ومن روى من كتب وقد عرى ،
، حفظا او السماع لما يذكر ،
، اوغاب اصل ان يك التغيير ،
، يندر أو أمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)